حاء حاء – البلاغ رقم ١٤٢٠/٢٠٠٥، *ليندر ضد فنلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أوجين ليندر (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء برفض تسديد نفقات طبية لمواطن يقيم في الخارج.

المسائل الإجرائية: عدم اختصاص اللجنة للنظر في انتهاكات حقوق لا يحميها العهد.

المسائل الموضوعية: الحق في الصحة

مواد العهد: ٢، الفقرة ٣(ب) و٧ و١٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥ الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) هو السيد أوجين ليندر، وهو مواطن فنلندي. ورغم أنه لا يحتج بأي حكم محدد من أحكام العهد، فإنه يبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج في إطار المواد ٢، الفقرة ٣(ب)؛ و٧ و١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل البرتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى فنلندا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أُدخل صاحب البلاغ، وهو مواطن فنلندي، إلى عنبر الطوارئ بمستشفى في ألمانيا (لم يحدّد اسم المستشفى ولا المدينة). وقد تلقى خلال إقامته في المستشفى (لم يحدد التاريخ بالضبط)، رسالة بالفاكس صادرة عن مؤسسة التأمين الاجتماعي في فنلندا، تطلب منه فيها إثبات إقامته في فنلندا. ولهذه المعلومات أهميتها لأن من حق المقيمين الفنلنديين الحصول على تأمين من مؤسسة التأمين الاجتماعي لتغطية نفقاتهم الطبية في الخارج إذا كانوا على سفر لفترة قصيرة فقط. أما المواطنون الفنلنديون الذين يقيمون في الخارج لفترات طويلة، فعليهم أن يؤمنوا على أنفسهم تأميناً صحياً في بلد إقامتهم. ويُزعم أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم المعلومات اللازمة وهو في المستشفى، وقد طلب إلى مؤسسة التأمين أن توافيه بالمعلومات المطلوبة تحديداً (وفي أي شكل تريدها)؛ ويزعم أنه لم يتلق أي رد. وقد غادر صاحب البلاغ المستشفى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأفاد بأنه لم يكن قادراً على العودة مباشرة إلى فنلندا لأن وضعه الصحي لم يرقَ إلى درجة كافية من الاستقرار حتى يتحمل مشقة رحلة طويلة بالطائرة.

٢-٢ ويزعم أن مؤسسة التأمين نظرت في ملفه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وخلصت إلى أنه "غير مؤهل للاستفادة من تغطية نظام الضمان الاجتماعي الفنلندي". وحسب صاحب البلاغ، فقد استندت مؤسسة التأمين في قرارها هذا إلى أسباب منها أنها لم تتلق من صاحب البلاغ أية مستندات تثبت إقامته في فنلندا، وذلك رغم أنها لم تحطه علماً بالوثائق المطلوب منه تقديمها. وحتى على افتراض أنه كان قد علم بها، فما كان سيقدر على تقديمها وهو مقيم في المستشفى.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي رعاية طبية منذ مغادرته المستشفى. ويزعم أنه رغم اتصاله هاتفياً بعدة مسؤولين فنلنديين وشرح مشاكله وتوضيح أن حالته تشكل حالة طبية طارئة، فإنهم تجاهلوا شكاواه أو أنه لم يتلق منهم أية نصيحة منطقية لإفادته بما ينبغي أن يفعله. ويستخلص من المستندات المقدمة إلى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ طعناً إلى هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين التي لم تبت فيه بعد.

٢-٤ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب وزير العدل من "التصرف اللامقبول لمسؤولين في هيئات ومنظمات عديدة في فنلندا". وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفض وزير العدل شكواه لعدم قدرته على التدخل في قضايا هي قيد النظر أمام هيئات مختصة بالطعون أو في قضايا هي قيد الاستئناف، لا سيما وأن هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين لا تزال بصدد النظر في الشكوى المتعلقة بإقامة صاحب البلاغ في فنلندا كشرط لاستفادته من التأمين الاجتماعي.

٢-٥ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ رسالة خطية أخرى إلى وزير العدل أكد فيها من جديد أن حالته تشكل حالة طبية طارئة، وأوضح أنه حاول مراراً الاتصال بعدة مسؤولين في مؤسسة التأمين في تامبيري أو هلسنكي وفي وزارة الصحة بغية الحصول على توضيحات بشأن موقفهم من قضيته، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل. وادعى أن وزير العدل لم يكن مُحقاً في تفسيره الضيق لشكواه، ذلك أنه اعتبر أن الشكوى تهم مؤسسة التأمين وحدها بحكم أنها تتضمن قائمة طويلة بالأسماء والمؤسسات التي "قصَّرت في أداء واجبها". ويرى صاحب البلاغ أن هذا قد شكل سبباً كافياً لكي يأذن وزير العدل بفتح تحقيق في الموضوع. وقال

إنه لا يرى مبرراً للفترة المنقضية (شهر حسب صاحب البلاغ) قبل أن يحيطه وزير العدل علماً "بعدم استعداده" للنظر في ملفه، رغم أنه كان واضحاً أن الأمر يتعلق بحالة طبية طارئة تستوجب إجراءً سريعاً. وحث صاحب البلاغ وزير العدل على فتح تحقيق في أفعال المسؤولين الفنلنديين المذنبين، في رأيه، (أ) بالتمييز بسبب أصله العرقي، و(ب) "الإهمال الجنائي"، إذ تركوه دون مساعدة طبية، و(ج) الإخلال بما له من حقوق كإنسان وكمريض. وأوضح أيضاً أنه ليس من أصل فنلندي، وأنه يتكلم اللغة الفنلندية بلهجة أجنبية بحيث يمكن لأي شخص من أصل فنلندي أن يدرك "أنه أجنبي يحمل جواز سفر فنلندياً". كما ادعى في رسالته إلى وزير العدل الإخلال بالالتزامات الإجرائية التي يتعين على هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين مراعاتها، وأوضح أنه وجه طلباً إلى هيئة الطعون هذه في هلسنكي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ولكنه لم يتلق إخطاراً بالاستلام. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تحدث صاحب البلاغ في مكالمة هاتفية إلى رئيس هيئة الطعون الذي أكد له أنه، رغم ما أوضحه من أن حالته تشكل "حالة طبية طارئة"، فإن متوسط المهلة التي تستغرقها الهيئة لتجهيز الشكاوى الفردية يقدر بنحو ١٠ شهور. وأجرى صاحب البلاغ فيما بعد عدة محادثات مع رئيس الهيئة، وتلقى منه رسالة مكتوبة تؤكد أن هيئة الطعون قد شرعت في دراسة ملفه اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ في رسالته إلى وزير العدل، فإنه يرى أن الإهمال المزعوم الذي ينسبه إلى هيئة الطعون يشكل تدخلاً مفرطاً في حقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن. وهو يصف الفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات بأنها "غير مقبولة" نظراً إلى الطابع العاجل لحالته. وأكد أن "الإهمال الجنائي" من جانب السلطات الفنلندية، بمن فيها الأطباء، يصل إلى حد الانتهاك الخطير لما له من حقوق كإنسان وكمريض يحتاج إلى مساعدة طبية. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، رد وزير العدل على هذه الرسالة وأكد من جديد موقفه السابق بأنه ليس باستطاعته التدخل في هذه القضية إلى أن تبت فيها هيئة الطعون.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أوضح رئيس هيئة الطعون لصاحب البلاغ أن نظام الضمان الاجتماعي في فنلندا يستند إلى مبدأ الإقامة وأن رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي الذين يعملون في الخارج يتمتعون بالنظام الاجتماعي للبلد الذي يعملون فيه. لذلك، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل على تعويض عن نفقات العلاج التي تكبدها في ألمانيا إلا إذا كان مقيماً في فنلندا. ونظراً إلى عدم توفر أية بيانات تدل على أن الحالة كذلك، كان يجب على صاحب البلاغ أن يوضح هذه المسألة ويثبت أنه كان لا يزال يقيم في فنلندا.

الشكوى

٣-١ لا يحتج صاحب البلاغ بأية أحكام محددة في العهد. إلا أنه يبدو أن ادعاءاته تتصل أساساً بحدوث انتهاك مزعوم من قبل السلطات الفنلندية لحقه في الصحة، وعدم إجراء محاكمة منصفة وسريعة (المادة ١٤ من العهد).

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقدم له، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أية مساعدة للتغلب على مشاكله في حين أن حالته تشكل "حالة طبية طارئة". ويرى صاحب البلاغ أن الإهمال المزعوم من جانب السلطات يشكل انتهاكاً لحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن، بينما يصف الفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات بأنها "غير مقبولة"، نظراً إلى الطابع العاجل لحالته (المادة ٢، الفقرة ٣(ب) والمادة ١٤ من العهد).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم احترام السلطات الفنلندية لحقه في الصحة، يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة (المادة ٧ من العهد). وهو يلتمس من اللجنة أن تطلب إلى فنلندا أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة حتى لا يلحق بصحته ضرر لا يمكن إصلاحه.

٣-٤ وفي الختام، يدّعي صاحب البلاغ، دون أن يقدم أدلة إضافية تثبت صحة ادعائه، أنه وقع ضحية التمييز بسبب أصله العرقي ولغته (المادة ٢٦ من العهد).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أنه وقع ضحية لانتهاك فنلندا لحقه في الصحة نظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم له مساعدة طبية طارئة ولم تقبل تغطية النفقات الطبية التي تكبدها في ألمانيا إثر إقامته في المستشفى هناك. وتلاحظ اللجنة أن الحق في الصحة في حد ذاته لا تحميه أحكام العهد. وبالتالي، تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد.

٤-٤ وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم توفر له منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أي سبيل انتصاف، وأن إهمال السلطات يمثل إخلالاً بحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تظلم أمام العديد من المسؤولين والمؤسسات في الدولة الطرف وأن هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين لم تبت بعد في طعنه بخصوص حقه في التمتع بتغطية التأمين الاجتماعي الفنلندي. كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً "يتجاوز الآجال المعقولة"، لأن الفترة التي تتطلبها إجراءات هيئة الطعون تناهز ١٠ شهور، وأنه يعتبر أن هذه الفترة "غير مقبولة"، نظراً إلى الطابع العاجل لحالته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يرفع قضيته إلى إحدى المحاكم العادية التابعة للدولة الطرف لمعالجة وضعه. وتذكر اللجنة بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بمعالجة الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية ذاتها أمام اللجنة، يُلزِمُ أصحاب البلاغات برفع قضاياهم أمام المحاكم المحلية قبل إحالتها إلى اللجنة. وبما أن صاحب البلاغ لم يثر أمام المحاكم المحلية الانتهاكات المزعومة لحقوقه، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن عدم مراعاة السلطات لحالته يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وأنه وقع ضحية تمييز بسبب أصله العرقي. وتأكيداً لادعائه، يوضح صاحب البلاغ أنه يتكلم اللغة الفنلندية بلهجة أجنبية وأنه يسهل على أي شخص من أصل فنلندي أن يستنتج أنه "أجنبي يحمل جواز سفر

فنلـــندياً". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذين الادعاءين لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ٢ و٣ و٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]